

**النظام الجزائي الخاص
بتزييف وتقليد النقود
١٣٧٩هـ**

بسم الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط ، في المملكة العربية السعودية

ولحماية مصالح الجمهور ، بصورة ملائمة ، وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها .

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٠١٩ من نظام مجلس الوزراء* .

وبناء* على قرار مجلس الوزراء* رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧

وبناء* على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء*

رسمناها هوآت :-

المادة الاولى - تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها

اما كان نوع المعدن السكوكة به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل

المملكة العربية السعودية ، او خارجها .

المادة الثانية - كل من زيف او قلّد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية ، او خارجها

او قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة ، او عقدة او اصدرها او اشتغل بالتعامل

بها ، او الترويج لها باية وسيلة او اى سبيل اوضح او اقتنى او امتلك بدون مسوغ

كل او بعض آلات وادوات ومواد ووسائل التزيف بمسو* نية يعاقب بالسجن

مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات ، وخمس عشرة سنة مع غرامة

لا تقل عن ثلاثين الف ريال ، ولا تتجاوز مائة الف ريال (١)

(٢)

المادة الثالثة - كل من تعمد بمسو* قصد ، تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة

العربية السعودية ، او تشويشها او تزيقها او غسلها بالوسائل الكيماوية ، وانقا ص

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢١هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

٢ - عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) تاريخ ٦/٢/١٤٢٦هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

- وزنها ، او حجمها او اتلافها ، جزئيا بآية وسيلة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة الرابعة - كل من صنع او حاز ، بقصد البيع لاغراض ثقافية ، او صناعية ، او تجارية قطعاً معدنية ، او اوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، وكان من شأن هذه الشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة الخامسة - كل من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجوهاً او أجزاء من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، بدون ان يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة السادسة - كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة ، ثم تعامل بها بعد علمه بمسببها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تتجاوز الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة السابعة - كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، في هذا النظام سواءً بالتحريض او الساعده او المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة .
- المادة الثامنة - يعاقب على الشروع في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .
- المادة التاسعة - يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواءً ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية او في خارجها .
- المادة العاشرة - يعفى بامر ملكي - بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الاشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا اخبروا السلطات المختصة

- بتلك الافعال ، قبل تسامها ، وسهلوا القبض على باقي شركائهم .
- المادة الحادية عشر - تحجز ، وتصادر جميع النقود المزيفة او المقلدة وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اى تعويض عنها باية حال من الاحوال . (١)
- المادة الثانية عشر - للحكومة الحق في اقتضا* الضامة بطريق التنفيذ الجبرى على املاك المحكوم عليه الثابتة ، والمنقولة ، او بطريق الاكراه بحبس المحكوم عليه يوما واحدا عن كل خمسة ريالات سعودي على ان لا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر .
- المادة الثالثة عشر - يجوز للحكومة ولكل من اصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ان يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي او معنوي .
- المادة الرابعة عشر - على رئيس مجلس الوزراء* ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه .
- المادة الخامسة عشر - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . . .»

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٥٢

التاريخ - ٥ ذوالقعدة ١٣٨٢ هـ

بمعون الله تعالى

باسم جلالة ملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك السلطنة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٠/١٠/١٣٨١ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ

بالتصديق على نظام مكافحة التزوير ، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ

٢٠/٧/١٣٧٩ هـ ، بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢ هـ

وبناءً على ما عرض علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :-

المادة الاولى - يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤)

وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ ، النص الآتي :-

من قلد او زور الاوراق الخاصة بالمصارف او سندات الشركات سواء كانت المصارف

او الشركات سعودية واجنبية ، او قلد او زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية

واسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية او صنع او اقتنى

الادوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه

اولغى به عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة

الى عشرة آلاف ريال .

ويغرم المفاعل الاصلي والشريك بالاضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، او للشركات ، او للمصارف ، او للأفراد .
وبعفى من العقوبة من انبأ بالجرائم النصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا ، اما من اخبر عن الفاعلين او المشتركين فيها بعد بد* الملاحقات القضائية فتخفف عقوبته الى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير .

المادة الثانية- يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقا لاحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ .

المادة الثالثة- يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي :-

تشيط وتمادرج جميع النقود المزيفة والنقدية وكافة الادوات والمواد المستعملة في الجريمة ، أو المتحصلة عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولايدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .

المادة الرابعة- على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ،،،

محمد بن عبد العزيز

الرقم
التاريخ
التوايح



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/١١/١٣٨٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٦
وتاريخ ١٣٨٢/١/٥ هـ المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١/١١/٤
وتاريخ ١٣٨٢/١/١ هـ تعديل الرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ والرسوم الصادر
برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .
وبعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشار اليه .
بناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧ هـ .

يقرر مايلي

- ١- الموافقة على تعديل الرسوم الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ برقم ١٢
وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ .
- ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حصره .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ٣٨

التاريخ : ١٤٢١/١٠/٢٣ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الإطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٢ هـ.

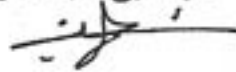
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ لتصبح بالنص الآتي:

" كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال ".
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا...،،،

فهد بن عبدالعزيز





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٨٣
وتاريخ ١٤٢٠/٩/٨ هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رقم ١٦/٢٣٢٥/٢ ش وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٥ هـ بشأن طلب سموه تعديل المادة
الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ
١٣٨٢/١١/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر هيئة الخبراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٩ هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٢ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٢ هـ ، ورقم (١٩٤)
وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٠ هـ.
يقرر

تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣)
وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ لتصبح بالنص الآتي :
.../...



"كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولاتزيد على خمسمائة ألف ريال".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ٤٨

التاريخ : ١٤٢٦ / ٨ / ٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد

النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، المعدلة

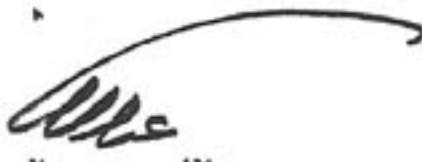
بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣ هـ ، لتصبح في فقرتين

بالنص الآتي :

أ - كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف ، أو مواده أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة ، ويغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨٣٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦/س/٢١٢١ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٥ هـ ، في شأن اقتراح إمارة منطقة الرياض دراسة تجريم حيازة العملة المزيفة .

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، وتعديلاته .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٩ هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣ هـ ، لتصبح في فقرتين بالنص الآتي :

أ - كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع ، أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض



آلات التزييف ، أو مواده أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال .

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو يحدى هاتين العقوبتين .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

